



رمزه (٢/١/١٨)

حكم هيئة التدقيق الاداري " الدائرة الاولى "
رقم ٣٩/ت/١ لعام ١٤١٨هـ
في القضية رقم ١/٦٨٤/ق لعام ١٤١٦هـ
المقامة من شركة [REDACTED] للتجارة والمقاولات المحدودة

ضد : [REDACTED]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :-
في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٨/٢/٥هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض
هيئة تدقيق القضايا {الدائرة الاولى} المشكلة من :

ابراهيم بن عبدالله اللحيان	النائب المساعد {بدرجة قاضي تمييز}	رئيسا
د/عبدالله بن محمد الزين	النائب المساعد {بدرجة قاضي تمييز}	عضوا
علي بن سليمان السعوي	المستشار {بدرجة رئيس محكمة (أ)}	عضوا
وبعضهم	فهد بن عبدالعزيز السليمان	امينا للمسر

ونظرت القضية المذكورة أعلاه الحالة اليها بشرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم
بتاريخ ١٤١٨/١/٥هـ وقد اطلعت على أوراق القضية والحكم الصادر فيها من الدائرة الادارية
الخامسة برقم ٣٣/د/١/٥ لعام ١٤١٧هـ وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الآتي:-

هيئة التدقيق

تتلخص وقائع هذه الدعوى - حسبما يبين من الاوراق - في أن المدعية تقدمت الى
الديوان بلائحة استدعاء جاء بها ان الجامعة المدعى عليها اعلنت عن منافسة لتشغيل
وصيانة النظم والمرافق بمستشفى [REDACTED] وان المدعية تلقت
خطابا متضمنا الموافقة على ترسية المشروع عليها لمدة ثلاث سنوات علما بان
الترسية لمدة ثلاث سنوات مرتبطة بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
وفي حالة الرفض ستكون مدة العقد سنة ، وان على المدعية مباشرة العمل في

[REDACTED]



المملكة العربية السعودية وزارة النظام

٢

التاريخ المحدد مع احضار خطاب ضمان نهائي بنسبة ٥٪ من اجمالي قيمة العملية .

وأضافت المدعية انه لم يتم توقيع العقد الا انها بدأت تجهيزاتها وقدمت الضمان المطلوب على امل موافقة وزارة المالية على المشروع الا انها لم توافق ومن ثم انتظرت المدعية حتى يتم التوفيق بين خطاب الترسية ورفض وزارة المالية واثناء ذلك تلقت المدعية خطاب **البنك** بانها سوف تقوم بتنفيذ العمل على حسابها ، وبالتالي اقامت هذه الدعوى تطلب فيها الحكم بما يلي :-

- ١ - عدم قيام العرض وخطاب الترسية مقام العقد وعدم وجود اي اثر لهما في تكليف المدعية باي مسؤولية او التزام تجاه تشغيل وصيانة النظم والمرافق للفترة من ١٢/١١/١٤١٥هـ حتى ١٢/١١/١٤١٦هـ .
- ٢ - عدم حبس حقوق المدعية المستحقة عن عقود سابقة .
- ٣ - احقية المدعية في عددها وآلاتها وأجهزتها التي أدخلتها لموقع العمل وحققها في استردادها .

وقد احيلت الدعوى الى الدائرة الادارية الخامسة التي اجرت ما رآته لازما لنظرها على النحو الثابت بمحاضر الضبط ثم اصدرت بشأنها الحكم المعني بالتدقيق ويقضي بالزام **البنك** المدعي عليها بما يلي :-

- ١ - اعتبار عقدها مع المدعية سنة واحدة فقط اعتبارا من ١٢/١١/١٤١٥هـ الى ١١/١١/١٤١٦هـ .
- ٢ - الافراج عن الضمان البنكي المقدم من المدعية وكذلك المعدات والآلات ومستحقات المدعية لدى الجهات الحكومية الاخرى التي طلبت **البنك** حجزها من اجل سداد فرق التنفيذ على الحساب على ان يكون ذلك بعد قيام الشركة المدعية بسداد فارق الترسية المترتب عليها من جراء تنفيذ اعمال العقد على حسابها لمدة سنة والبالغ قدره ٦٦٣,٧٥٢ ريالاً .

(Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page)



وخلال الميعاد المقرر نظاما تقدم كل من المدعية والمدعى عليها بلائحة اعتراض على الحكم طالبتين نقضه للأسباب المبينة بلائحتي الاعتراض .
وحيث انه في سبيل تدقيق الحكم فقد اطلعت الهيئة على اوراق ومستندات الدعوى واحاطت بالاسباب التي قام عليها الحكم والمبررات الواردة بلائحتي الاعتراض فتبين لها ان ما قضى به الحكم هو التطبيق الصحيح لاحكام النظام وهو ما يتفق وقضاء الديوان السابق ومن ثم تؤيده محمولا على اسبابه والتي تتخذها الهيئة اسبابا لحكمها هذا مع تصحيح عبارة « وما دام ان [REDACTED] اختارت تنفيذ العمل على حساب المدعية لعدم وفائها بالتزاماتها وذلك لمدة سنة بعد ان انذرتها عدة مرات ولم تختتر سحب العمل منها .. » - الواردة باسباب الحكم - وذلك باستبعاد هذه العبارة « ولم تختتر سحب العمل منها » التي توهم ان [REDACTED] نفذت العقد على حساب المدعية دون سحب العمل منها خلافا للواقع والنظام ومقتضاهما ان التنفيذ على الحساب يستلزم سبق سحب العمل من المقاول المقصر وكف يده عنه لتمكين المقاول الجديد من التنفيذ .
ولذا تؤيد الهيئة الحكم بعد تصحيح العبارة السابقة وتوصي بضم حكمها هذا الى الحكم المعني بالتدقيق وابلاغهما معا .

ولهذه الاسباب وبعد المداولة :

حكمت الهيئة : بتأييد الحكم رقم ٣٣/د/١/٥ لعام ١٤١٧هـ الصادر في القضية رقم ١/٦٨٤/ق لعام ١٤١٦هـ فيما تضمنه من الحكم بالزام [REDACTED] المدعى عليها بما يلي :-

- ١ - اعتبار عقدها مع المدعية شركة [REDACTED] للتجارة والمقاولات لمدة سنة واحدة فقط اعتبارا من ١٢/١١/١٤١٥هـ الى ١١/١١/١٤١٦هـ .
- ٢ - الافراج عن الضمان البنكي المقدم من المدعية وكذلك المعدات والآلات ومستحقات المدعية لدى الجهات الحكومية الاخرى التي طلبت [REDACTED]



المملكة العربية السعودية ديوان المظالم

٤

حجزها من اجل سداد فرق التنفيذ على الحساب على ان يكون ذلك بعد قيام الشركة المدعية بسداد فارق الترسية المقترتب عليها من جراء تنفيذ اعمال العقد على حسابها لمدة سنة والبالغ قدره ٦٦٣,٧٥٢ ستمائة وثلاثة وستون الفا وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً .

وبالله تعالى التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس الهيئة

عضو

عضو

أمين السر

ابراهيم بن عبدالله اللحيدان

د/عبدالله بن محمد الزين

علي بن سليمان السعوي

فهد السلیمان

